الإبادة الجماعية من منظور سوسيولوجي/جريمة (سبايكر) أنموذجاً

أ .د. عمار سليم عبد
جامعة بابل / كلية الآداب
قسم علم الاجتماع
art.ammar.saleem@uobabylon.edu.iq

م . زمن عجيل حمود
الجامعة المستنصرية/ كلية الهندسة
قسم هندسة البيئة
aube_z@yahoo.com

م. م. فاطمة عبد علي / جامعة بابل / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع
fatima.althabit@uobabylon.edu.iq

(مُلَخَّصُ البَحث)

كان التاريخ الإنساني مليئاً بالمجازر التي ارتكبتها الدول سواء أكانت محلياً أي تمارس ضد أفراد المجتمع أم خارجياً تمارس ضد أفراد مجتمع آخر من حكومات استبدادية وعلى الرغم من حلولنا في القرن الواحد والعشرين وما يتميز به من تقدم البشرية إلا أنه مازال هناك أشخاص وفئات يملكون وحشية العصور الحجرية

يتمثل لنا ذلك بمجازر القتل والدماء التي ترتكب في المجتمعات كافة ضد الفئات المستضعفة فيها من دون أدنى ذنب لكن لأسباب واهية يسوغون بها أفعالهم الوحشية قد تكون :دينية أو عرقية. وتنطوي هذهِ المجازر الجماعية تحت مفهوم الإبادة الجماعية وهذا المصطلح له معنيان وصفي وقانوني ، المعنى الوصفي إنه يمتلك صفة الجماعة ، والقانوني: هو ما تختص به المحكمة الدولية بوضعها أحكام وشروط. لهذه الجرائم

لذلك هذا البحث يستعرض آخر تطورات الفئات الوحشية لمجزرة الجنود في قاعدة سبايكر. اكتسبت هذهِ المجزرة اسم المكان الذي ارتكبت فيه فسميت بمجزرة سبايكر، هذهِ المجزرة التي راح ضحيتها (١٧٠٠) من الأبرياء. و نستعرض في هذا البحث شرحا لمفهوم الإبادة بشكل عام، ومن ثم التطرق لرأي الدين الإسلامي للقتل بشكل عام ولاسيما أن هذهِ الجماعات تدعي الدين، وتمارس أعمالها الوحشية باسم الدين، ونتطرق لنظريات علم الاجتماع التي فسرت ظاهرة القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية، وفي خاتمة البحث نقدم وصفا تحليليا وصورا لمجزرة سبايكر تاركين الجانب القانوني للاختصاص ،ونكتفي بالآثار الاجتماعية التي خلفتها هذهِ الجريمة على المجتمع وعلى أهالي الضحايا وهذا ما تم ذكره في الاستنتاجات والتوصيات. والبحث يتضمن أربعة فصول، وكل فصل يتضمن مبحثين المبحث الأول : المشكلة، والأهمية ،والهدف: المبحث الثاني :المفاهيم، والمصطلحات

العلمية. المبحث الثالث: مظاهر الإبادة الجماعية، المبحث الرابع: سوسيولوجية الإبادة الجماعية، المبحث الخامس: الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان المبحث السادس: نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة سبايكر المبحث السابع: جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية :المبحث الثامن: النتائج والتوصيات. ومن ثم خاتمة البحث وفي الأخير المصادر .

الفصل الأول: المبحث الأول: عناصر البحث

أولاً: مشكلة البحث

تعرض المجتمع العراقي إلى الكثير من الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد أفراده في أزمنة مختلفة وتحت سلطة حكومات استبدادية متعاقبة، خلفت هذهِ الجرائم آثارها الاجتماعية والنفسية تبعاً لبشاعة هذهِ الجرائم التي طالت أفراد جماعات معينة ولأسباب مختلفة قد تكون قومية أو عرقية أو دينية من دون أدنى سبب آخر بتعاقب الحكومات وما خلفته من انحلال أمني واضح في الآونة الأخيرة سبب في دخول جماعات إرهابية عملها نصب سيارات ملغومة ذهب ضحيتها عشرات ومئات الأشخاص بين جرحى وقتلى، وهي إحدى مظاهر الإبادة الجماعية التي ترتكب كل يوم بحق المجتمع العراقي ، لكن ما استجد الآن هو ظهور جماعة وحشية تدعى (داعش) بدأت تعمل إبادات مختلفة بحق أفراد المجتمع، وأبشع ما قامت به هو جريمة سبايكر، إذ قتلت (١٧٠٠) شخص من الجنود الذين يعملون في قاعدة سبايكر وقتلهم تحت مسميات مذهبية لانتمائهم إلى المذهب الشيعي ، ومن ثم تعد هذهِ الجريمة من الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية التي يجب أن يخضع مرتكبوها لمحاكمة الدولة بوصفها جريمة إبادة جماعية بحسب المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية.

ثانياً: أهمية البحث

تنبثق أهمية الموضوع من إن قضية سبايكر هي ليست فقط عسكرية أو سياسية ، إنما هي قضية إنسانية خلفت آثارها الاجتماعية والنفسية بين عوائل ضحايا سبايكر، وبث الخوف بين أفراد المجتمع ولاسيما أن الهدف الأهم وراء الجريمة هو إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الواحد .

ثالثاً : أهداف البحث

١ -التعرف على القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتقرير على الحق في الحياة للشعوب والأفراد؟

٢- التعرف على مفهوم الإبادة الجماعية.

٣-التعرف على مفهوم السوسيولوجيا

٤ -التعرف على مظاهر الإبادة الجماعية

٥ - التعرف على سوسيولوجية الإبادة الجماعية وعلاقتها بعلم الاجتماع ؟

الكلمات المفتاحية: (الإبادة، الإبادة الجماعية، جريمة سبايكر، سوسيولوجيا)

المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية

الإبادة الجماعية ً. اولا:"

تعد الإبادة الظاهرة الأكثر خطراً على البشرية ؛ نظراً لما تنطوي عليه من محافظة الضمير الإنساني ، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة . إذ تباد جماعات بشرية ليس لشيء وإنما ؛لأنها ترتبط بروابط عرقية أو دينية .

فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحاً وصفياً لأفعال معينة فقط ، مايؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد[١٠(١)]

ثانياً: الإبادة الجماعية اصطلاحا."ً

جينوساید هي كلمة مركبة ينحدر أصلها من اللغتين (اليونانية واللاتينية) وتتألف من شطرين أولهما : اليونانية : وتعني جماعة . أما الشطر الثاني فهي لاتينية : وتعني القتل. وأول من صاغ هذا المصطلح هو البروفيسور(رافائيل لميكن) وهو يهودي من بولندا نجا صدفة من المحرقة النازية التي أتت على خمسين عضواً من عائلتهِ، ولجأ إلى الولايات المتحدة الأمريكية ،ويلاحظ بأن هناك تعاريف متعددة لجريمة الإبادة الجماعية ومنها :

١.بيتر دورست صاغ التعريف عام (١٩٥٩) الإبادة الجماعية : هي التدمير المتعمد لحياة أفراد من البشر لأسباب تتعلق بانتمائهم إلى أية مجموعة إنسانية[٢٢] .

٢ .إرفينغ لويس هوروفيتس (١٩٧٦) الإبادة الجماعية : هي هدم منظم لبنية أناس أبرياء من جهاز بيروقراطي تابع للدولة .

لكن التعريف الأكثر اعترافاً ويؤخذ بهِ لدى الأمم المتحدة كما يأتي واستناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨) والتي تعد منفصلة والذي يقصد به " أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها القومية أو العرقية أو الدينية وهذهِ الأفعال تتمثل بقتل أعضاء الجماعة – والاعتداء الجسيم على إفراد هذهِ الجماعة جسمانياً أو نفسياً – وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة اخرى[٣٣] .

ثالثا :"سوسيولوجيا

سوسيولوجيا) أو سوسيولوچى؛ إنجليزي sociology, :أو علم الاجتماع) إنجليزي : social science) هو العلم الذي يدرس المجتمعات و القوانين التي تحكم تطوره و تغييره. ترجع أصول علم الاجتماع إلى عصور قديمة ففي اليونان حاول ديمقريطس، و ارسطو ،و افلاطون ،و لوكريتيوس تفسير أسباب التغيرات الاجتماعية، و القوى التي تحرك حياة الناس وأصل الدولة و القانون و السياسة. ونجد في كتابات ابن خلدون ،و توما الاكويني، و مكيافيللي ،و مونتيني ،و اسبينوزا، و هيوم، و لوك ،و جان جاك روسو ،و هيجل عناصر مهمة في دراسة المجتمع. كلمة سوسيولوجي كلمة استعملها أوجست كونت.

وعلم السوسيولوجيا اليوم هو من العلوم المهمة التي أخذت المجتمعات المتطورة الاهتمام به أكثر من السابق؛ لكونه يسهم مساهمة فاعلة في تتبع مشاكل الفرد والمجتمع وقد يعرض حلوله وبرامجه في الوقت نفسه .

السوسيولوجيا : علم نقدي يتخذ هدفا له تفسير الميكانيزمات الاجتماعية الخفية وفهمها وقد ظهر هذا العلم في القرن التاسع عشر نتيجة التراكم الكمي والكيفي الحاصل في الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية وبرزت ضرورة قيام علم يهتم بالظواهر الاجتماعية بما هي خصوصاً بعد ظهور مبدأ التخصص في العلوم وتعد الأبحاث السوسيولوجية الميدانية للظواهر أهم ما يرتكز عليه هذا العلم ؛لأنها كفيلة بإعطاء الصورة الحقيقية للظواهر .[1]

الفصل الثاني

المبحث الأول : مظاهر الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية كجريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في أي وقت من الأوقات ؛لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية بحسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية .

أولاً: الإبادة المادية

يرى مجمل فقهاء القانون الدولي أن الإبادة المادية: تعني الاستئصال المادي للجماعة البشرية، أي القضاء على حياة أفرادها بالقتل الجماعي والتي تؤدي إلى إبادتها فوراً أو إبادتها بصورة سريعة، وهو ما اصطلح عليه بـ الإبادة الجسدية أو إخضاع الجماعة لأي أعمال أو تدابير علمياً أو كيميائياً مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تحول من دون بقاء العنصر البشري، أو تحول من دون نموه مما يؤدي إلى إبادة بطيئة للجماعة البشرية وهو ما اصطلح عليه بـ الإبادة البيولوجية[١٤] .

ثانياً: الإبادة المعنوية:

إن أول من لمح إلى المعنوية أو الإبادة الثقافية هو الفقيه رافائيل لنكن وذلك عن مؤلفهِ الشهير (احتلال دول المحور لا وربا)، إذ أشار إلى ظهور نمط جديد من الإبادة يستهدف الجماعة في ثقافتها ،وتحدث عنها صراحة في وصفهِ في سلسلة الأعمال التي قام قامت بها ألمانيا من فرض التكلم باللغة الألمانية أو إلى تهديم الهوية اليهودية، ثم جمع مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري، الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٤٧) التي تضمنت إن الإبادة الجماعية: هي إنكار بحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تسهم بها هذهِ المجموعات ، تتمثل الإبادة المعنوية: بطمس الهوية كنفي جماعة إلى منطقة أخرى أو منع أفرادها بالتكلم بهويتها أو تتمثل بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى مختلفة عن أصلها بوصفهم مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي أو الأبعاد ، يشكل مظهراً جديداً من مظاهر إبادة الشعوب بأكملها ولاسيما إذا كانت لتلك الشعوب حقاً تاريخياً على الأرض التي طردوا منها مما يجعل الطرد من الإقليم الأم هنا الوجه الصحيح للإبادة المعنوية وكذلك من أوجهها محو المعالم اللغوية والدينية للجماعة، وتتمثل في تحريم التحدث بلغة الجماعة والتدين بدينهم [٢٥] .

المبحث الثاني: سوسيولوجيا الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية من الظواهر التي يتناولها علم الاجتماع لمردودها السلبي على المجتمع، وتفككهِ، وانتشار المظلومية بين أفراده، وتحديداً فإن علم النفس الاجتماعي يهتم بهذهِ الظاهرة بوصفها جريمة بحق الفرد والمجتمع على حد سواء وهذا المبحث يلخص فكرة البحث حول سوسيولوجية الإبادة الجماعية عبر تناول آراء علماء النفس الاجتماعي لهذهِ الظاهرة .

- **جوستاف لوبون** :يتناول هذا العالم تصوراتهِ عن سيكولوجية الجماهير في ظل السلطة في كتاب له نشره عام (١٩٨٥) بالعنوان نفسه بتحليلات قيمة إثر الفوضى التي أحدثتها الثورة الفرنسية، وكان لوبون يخاطب الحكام ويحذرهم من غضب الجماهير، ويقول إن الجماهير حينها تنتفض فأن الروح الجماعية هي التي تتحكم بهم، وإن الجمهور يصبح كائنا بدائيا واحدا وعلى الرغم من أنه يتألف من عناصر عدة متنافرة لكنها متراصة الصفوف من أجل أهداف آنية .وتتلاشى شخصية الفرد الواعية عند انخراطها بين صفوف الجماهير التي تسيرها الأفكار والعواطف الآنية، وتطغى عليها النزعات العدوانية ويعد كتاب " سيكولوجية

الجماهير" أول دراسة في علم النفس الاجتماعي ظهرت حول ثقافة الجماهير وسيكولوجيتها[١٦]

-**سغموند فرويد** :تعد دراستهِ بعنوان "سيكولوجية الجماعة وتحليل الأنا" في عام (١٩٢١) سبقت دراسة (لوبون) حول سيكولوجية الجماعة ويشير(جايكونين) إلى إن (هتلر) كان على اطلاع بنظرية فرويد ودراسة (لوبون) والدراسات المشابهة .ويقول(كونين) لم تكن تعبئة الجماهير من قبل النازية باستعمال الخوف والإرهاب فحسب وإنما كانت بالأحرى بسبب الخطابات الإيديولوجية النازية المستهدفة التي كانت تتضمن جوانب سيكولوجية ، فالوعي واللاوعي للشعب الألماني تحت النازية لم يكن يمثل غير تعلق الألمان برجل واحد، وبفكرة فرويد عن الأب المثالي يمكن عد الجماهير كيانا ذات عقل جمعي مثلما تتجمع بالاتفاق والتآلف بين أعضاء أفرادها تتفرق عندما تدرك أنها تتعرض إلى تهديد مباشر ،وتهتم قاعدة السلطة الاستبدادية بالعقل الجمعي ؛نتيجة اهتمامه بسيكولوجية الجماهير لكي تمر سياستها العدائية ضد الجماهير ،وتسهل له السيطرة على تحركها وتفريق شملها قبل ان تشكل تهديداً جديداً للسلطة عن طريق إبادتهم بصورة جماعية[٧].[٢]

نظرة علم الاجتماع إلى مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية :

كثيراً ما يلجأ مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية إلى خرف الذرائع لتسويغ جرائمهم بإلقاء اللوم والتبعية على الجماعات المستهدفة، ركزت بحوث كثيرة على فهم العلاقة بين التحامل والعنف فوضعت نظريات عدة لخصت شرح هذهِ العلاقة، ومن أقدم المحاولات لفهم تلك العلاقة هي نظرية تعرف "كبش الفداء"(ل رينيه كيراد)، التي تفترض أنه عندما تشعر الناس بالإحباط ، كما في حالة تدهور الاقتصاد فإنهم يتوجهون بإلقاء اللوم على جماعات مهمشة داخل المجتمع وعلى أساس ذلك فإن الموجودين في مواقع السلطة العليا يستعملون الأساليب النفسية – الاجتماعية مع الجماهير على نطاق واسع لإحكام السيطرة على السلطة أو يقومون بإنشاء مؤسسات حكومية جديدة ذات برامج سياسية خاصة، ويحكمون السيطرة على قنوات الدعاية والاعلام[١٨] .

وهذا ما يفسر ماسنتناوله في المبحث السادس حول جريمة سبايكر، إذ قامت مجموعة من الإرهابيين ما يعرفون(بداعش) بقتل مجموعة من الشباب غالبيتهم من الوسط والجنوب، بسبب ما يحملون من عقائد يدعون بأنها صحيحة ،وتمثل الدين الإسلامي ،وتحت صمت مشين من الموقف العربي والدولي وتجاهل كبير من وسائل الإعلام ،وينظر الى ذلك إن إخفاقات الحكومات السابقة هي السبب في ظهور هكذا نوع من الجماعات وجعلها تصول وتجول في المجتمع وهي تحمل معتقداتها الخاطئة ،وتبثها بين الناس وهذا ما جاء به

(باندورا)، إذ إن تأثير الإجماع الخاطئ عامل مهم عندما تعتقد الناس بشكل خاطئ بأن اتجاهاتهم أو اعتقاداتهم تتسم بالإجماع عليها من أغلبية الناس الآخرين، ومثل هذهِ الاعتقادات الجماعية تعطي تسويغا أجتماعيا" للتحرر الأخلاقي ومن ثم تخدم بوادر العنف الاجتماعي. ويناقش (باندورا) في نظريته دور كل الإطراف الضحايا ومرتكبي الجرائم، وغالبا ما يشار إلى نظريتهِ، بنظرية (الحافز الثقافي الاجتماعي)؛ لأنها تركز على تعدد التأثيرات المتفاعلة .

الفصل الثالث: المبحث الأول

الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان

على الرغم من أن التاريخ قد عرف وقائع يمكن إدراجها في مفهوم الإبادة الجماعية إلا إن هذهِ الجريمة لم يتسن لها أن تكون لها ذاتية متميزة بين الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبالذات في ضوء ما شهدته هذهِ الحرب من ارتكاب فضائع راح ضحيتها ملايين البشر، ونظراً ؛لأن مفهوم الجريمة أخذ في التبلور عبر المحاكمات التي جرت في نورمبرج للقادة النازيين ،و في طوكيو للقادة اليابانيين فلقد وجه إلى هؤلاء تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فظهر لأول مرة اصطلاح الإبادة الجماعية ؛لكونها وصفاً للوقائع وليست اصطلاحاً قانونياً إلا إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنته في ١١ / سبتمبر وقدمته للتصديق عليه من جانب الدول ،إذ دخلت حيز التنفيذ في ١٢ / يناير ١٩٥١ بعدما اكتمل نصاب التصديقات اللازم لنفاذها[٩].[١] وفي هذا السياق يمكننا استخلاص إن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، عد حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسدهِ أو شخصهِ حقاً أساسيا لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره مهما كان الدافع في ذلك، فكان من المنطقي والمعقول أن يكتفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتطرق لمفهوم الإبادة ضمنياً عن طريق إثبات المعنى الحقيقي وتكريسه لضرورة حماية الحق في الحياة، وفي ما يخص اتفاقية منع الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها، فقد عدت (المادة الثانية) منها إن المقصود من " إبادة الجنس البشري " هو الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء أو التدمير أو الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية وذلك نظرا لصفتها الوطنية القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية ، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق قيامها بإعداد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [٢١٠] .

على الرغم من تعميم تداول استعمال مصطلح الإبادة في القانون الدولي إلا إنه لم يرق إلى كونهِ مصطلحا قانونيا للجريمة المستقلة، وما يؤكد هذا المسعى ما تضمنته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ التي عقدت جلستها بين عامي (١٩٤٥ - ١٩٤٦) والتي

تضمنت لوائح الاتهام الرئيسة لـ(٢٤)، منها بارتكاب جرائم ضد السلم، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية أو التخطيط لارتكاب هذهِ الجرائم إلا إن مصطلح الإبادة ورد فقط في سرد مضمون هذهِ اللوائح ،إذ جاءت كلمة الإبادة الجماعية الممنهجة بوصفها مصطلحا وصفيا منطويا تحت مضمون جرائم ضد الإنسانية [٣١١]

وبتاريخ (١٩٤٦) تقدمت كل من (كوبا وبنما والهند) باقتراح إلى الأمم المتحدة يتضمن ضرورة مكافحة ظاهرة "إبادة الجنس البشري" وإمكانية عدها جريمة دولية وبالفعل قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الاقتراح إلى اللجنة القانونية لدراستهِ وعرضت هذهِ اللجنة هذهِ الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت بناءاً عليها توصياتها رقم ٩٦ المؤرخة في(١١- ١٢-١٩٤٦) التي تضمنت أن الإبادة الجماعية: هي إنكار للحق في البقاء بمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، وإصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها أو من النواحي التي قد تسهم بها هذهِ المجموعات ،فضلاً عن مخالفتها لمبادئ الأمم المتحدة واخلاقها، وبهذا المعنى عرفت الأمم المتحدة بشكل عام ومباشر الإبادة الجماعية وعدتها إنكارا للحق في الحياة [1].

[١١٢]المبحث الثاني

نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة سبايكر

أولا": الإبادة الجماعية في الدين الإسلامي

يشير هذا المبحث إلى استنباط منظور إسلامي" لجريمة الإبادة الجماعية ثوابت معينة في سنة الله في خلقهِ ومكانة الإنسان بين المخلوقات والذي كرمه ربه بقولهِ تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ [١١٣] وحقيقة كون الإنسان خليفة الله في الأرض قال الله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون ﴾ [٢١٤] والإسلام في تنظيمهِ العلاقات الإنسانية أرسى مجموعة من المبادئ العامة التي تتحقق بها مقاصد الشرع ،وتمثل الإطار العام لهذهِ العلاقات كما أرسى مجموعة من القواعد المنبثقة عن هذهِ القواعد ألزم المسلم الانصياع لها ومن يخالفها له جزاء دينياً ودنيوياً ولو إن الناس التزموا بهذهِ المبادئ العامة التي تمثل الإطار في العلاقات الإنسانية لما كانت جريمة على جانب كبير من الخطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية ومن هذهِ المبادئ العامة الإسلامية الحاكمة للعلاقات الإنسانية [3] :

١ .العدل والإحسان وتحريم الظلم .

٢ .عدم الاعتداء .

٣ .الإسلام دين الرحمة .

أما عن القواعد التفصيلية الحاكمة للأعمال المكونة لجريمة الإبادة :

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[١٥].[٣]

ثانياً: حكم القتل في الإسلام.

إن الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع؛ لذا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة إحدى الكبائر قال تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ بني آدم بالحق إذ قدما قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين﴿٢٧﴾ لئن بسطت يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴿٢٨﴾ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴿٢٩﴾فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴿٣٠﴾ ﴾ [١١٦]ومن ثم فأن هذهِ الآيات تشير إلى إن الله سبحانه وتعالى حرم القتل منذ ظهور البشرية ثم جاء القرآن بعد ذلك ليشير إلى حكم قتل الإنسان للإنسان ويتمثل في حكم عام لا يخص صفة معينة في المقتول أو القاتل وإنما هو خطاب موجه إلى الكافة. قال تعالى ﴿إنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [٢١٧] ثم وضع حكماً عاماً في شأن من يقتل مظلوماً حيث قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴿٣٣﴾ ﴾ [٣١٨] ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها قد تضمنتها وتجاوزتها الى ما يحمي الجماعة البشرية أيا كانت مكوناتها

الفصل الرابع: المبحث الأول

جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية

بتاريخ (١٢- ٦-٢٠١٤) ارتكبت عصابات داعش جرائم قتلا وإخفاء قسريا ضد (١٧٠٠) من الجنود العراقيين في قاعدة سبايكر الجوية في محافظة تكريت؛ نتيجة انتمائهم إلى المذهب الشيعي، وكانت هذهِ الجريمة ضمن سلسلة جرائم وحشية من أجل إبادة جماعية للشيعة في العراق كما حصل في جريمة سجن بادوش في محافظة الموصل التي عدها

مجلس النواب العراقي جريمة إبادة جماعية أعدمت فيها تلك العصابات (٤٠٠) فرد من نزلاء السجن من أبناء المكون الشيعي، الأمر الذي يلزم تكليف المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، إذ يعد إنشاء المحكمة من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم مستقل من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات السلم أو النزعات المسلحة وحمايتها من الاعتداء والانتهاك عبر معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم وأكثرها قسوة بحق الإنسانية في بقاع متعددة من العالم، وردع غيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا جرائم ، إن الموقف الدولي في محيطه الغربي على الرغم من مغايرته لسلبية الموقف العربي باتخاذه قرارات غير مسبوقة ومهمة في الضغط ومحاصرة عصابات "داعش" وأشباهها من التنظيمات الإرهابية ،اتخذت قرار وضع هذه التنظيمات تحت طائلة الفصل السابع الذي يقضي بالمقاطعة الشاملة لها على الصعيد المادي والمعنوي، ومحاسبة الإطراف الداعمة لهذه التنظيمات الإجرامية، ما يعني أن هذا القرار بمثابة دفع هذه التنظيمات إلى نهاياتها البطيئة، إلا انه وعلى الرغم من ذلك فان الموقف الدولي يظل باعتقادنا سلبيا إزاء حجم الجرائم التي ترتكبها هذه العناصر الإرهابية والتي تعد أشدها مجزرة قاعدة سبايكر، فوضع هذه التنظيمات تحت طائلة الفصل السابع على الرغم من أهميته، فضلاً عن كونه إستراتيجية بطيئة وتدريجية في وضع نهاية "داعش" والتنظيمات الإجرامية المشابهة لها، إلا انه بالإمكان خرق قوانين هذه القرارات عبر مد يد العون لهذه التنظيمات من حملة أجندات الضغينة والطائفية على النحو الذي تجسد في جريمة الإبادة التي ارتكبت في قاعدة سبايكر والتي لم تنفذ لولا وجود خيانة كبرى أطرافها أبناء المنطقة التي تقع في حدودها القاعدة والمسؤلون المنوطة بهم حماية قاعدة سبايكر.

تعد سبايكر أهم قاعدة للسلاح الجوي؛ لذلك فهي تحظى بتحصينات أمنية يصعب اختراقها سواء على صعيد التحصينات التي تقع داخل القاعدة من بناءات وموانع بدءا من متاريسها الدفاعية في مواجهة الهجمات المحتملة أو التي تقع خارج القاعدة بتوفير أفواج حماية مهامها الأساسية الحفاظ على القاعدة من أي خطر يهددها نظرا؛ لأهمية القاعدة كما اشرنا؛ لذلك فانه وفي إطار وجود مثل هذه التحصينات الدفاعية لا يمكن اختراق القاعدة بل انه يستحيل اختراقها ما لم توجد خيانة كبرى تشكل الإمداد الأساس لعناصر "داعش" في ارتكاب الجريمة؛ لذلك نسوق الاعتقاد بعدم مناسبة القرارات الدولية على الرغم من أهميتها إزاء إشكال الاختراقات هذه، فأطراف الخيانة يندفعون بروح انتقامية عمياء يغذيها إيديولوجيا الحقد الطائفي التي لا يمكن أن تراعي القرارات الدولية أو تستجيب لها مهما كان المردود العقابي الذي تتضمنه فقرات هذه القرارات إزاء مساندة الإرهاب. يتوجب في سياق هذا

الخرق ،وعدم الإذعان لقرارات الردع الدولي أن تتخذ قرارات دولية تعتمد آليات الردع السريع ومن دون اعتماد القرارات التي تتضمن حلولا تدريجية في ردع الجريمة والإرهاب بمعنى اتخاذ قرارات ردع قاسية توازي حجم الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية ومساندوها من خونة الداخل والخارج ،وكذلك العمل على فضح الصمت العربي المشين إزاء هذه الجرائم التي ترتكب بحق العراق وأبنائه بفعل زمر الإرهاب مرضى الإيديولوجيات المتهرئة ، كما يتوجب على الحكومة العراقية اتخاذ إجراءات بحق الخونة المساندين للأعمال الإرهابية سواء من الأجهزة الأمنية المسؤولة أو من أبناء المنطقة التي وقعت فيها تلك الجريمة والذين أعلنوا ومن دون أي رادع أخلاقي عن ضلوعهم المشين فيها[١٩] .[١]

فيما يأتي أهم النقاط التي تبين ضرورة عد مجزرة سبايكر جريمة إبادة جماعية :تبين أن جريمة سبايكر يمكن تصنيفها ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة، إذ إن عصابات داعش في هذه الجريمة قامت بقتل (١٧٠٠) شخص من أفراد الجيش العراقي من التابعين للمذهب الشيعي بهدف القضاء على أفراده.

اتضح إن افتراض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة لا يخل بسيادة دولة العراق؛ لأن عمل المحكمة لا يكون جبراً على البلد بل سيكون بناء على طلبه ورغبته استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساس للمحكمة.

١. إن القضاء العراقي اتخذ بعض الإجراءات بخصوص الجريمة المذكورة وذلك بعد تحريك الادعاء العام للشكوى نتيجة ورود طلبات من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بناء على شكاوى بعض أهالي الضحايا.
٢. إن النظام الأساس للمحكمة بخلاف القضاء العراقي يضمن إجراء التحقيقات مع أي شخص يتهم باشتراكه في جريمة سبايكر أو بإخفاء مرتكبيها وتهريبهم ، بغض النظر عن صفته الوظيفية ومن دون الاعتداد بالحصانة الممنوحة له بموجب الدستور، الأمر الذي يسهم في الوصول إلى جميع مرتكبي الجريمة ،والاقتصاص منهم، وإنصاف الضحايا.
٣. بَدا إن النظام الأساس للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي هذه الجريمة في حال هروبهم خارج العراق ،وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.
٤. تبين إن النظام الأساس للمحكمة يكفل ضمان إجراء محاكمة عادلة في حال ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المذكورة عبر ضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب ،واتخاذها الإجراءات اللازمة ؛لحفظ الأدلة ،وتعويض الضحايا عن

الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جرّاء الجريمة، فضلاً عن ضمان علنية إجراءاتها ومن دون تأخيرها بلا مسوغ .

٥. يؤخذ على النظام الأساس للمحكمة عدم تضمنه لعقوبة الإعدام من أجل ضمان حقوق الضحايا في الاقتصاص من مرتكبي هذه الجريمة.

٦. عدم جدية المخاوف من تأثير اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء على إجراءات المحكمة فيما يتعلق بجريمة سبايكر؛ لأن طلب الإرجاء لا يكون ملزماً للمحكمة بمجرد صدوره، فالمحكمة لها سلطة قبول أو رفض قرار طلب الإرجاء عن طريق مدى مطابقته للمادة (١٦) من نظامها الأساس، كما إن صدور قرار طلب الإرجاء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض أحدها يحول من دون صدور القرار، فضلاً عن عدم وجود مصلحة لأعضاء مجلس الأمن في إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة إجراء إجراءاتها بخصوص مرتكبي هذه الجريمة.

٧. إن الفقرة (١/د) من المادة (١٧) من النظام نفسه منحت المدعي العام للمحكمة سلطة بعدم قبول الدعوى في حال لم يجدها على درجة كافية من الخطورة تسوغ اتخاذ المحكمة لإجراءاتها، من دون أن تضع معياراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامة وهذه الخطورة.

هذهِ الصورة توضح كيف تم أسر ضحايا سبايكر

هذهِ الصورة توضح كيف تم نقلهم في القصور الرئاسية في تكريت

كيف تم قتلهم

هذهِ الصورة توضح أهالي الضحايا ومطالبتهم بالقبض على الجناة ومحاسبتهم

المبحث الثاني

الاستنتاجات والتوصيات

أولا": الاستنتاجات .

١. تم التوصل الى أن التعريفِ لدى الأمم المتحدة على النحو الآتي استناداً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨).
٢. تعد الإبادة الجماعية جريمة شنعاء لها وقع كبير على أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في أي وقت من الأوقات؛ لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية بحسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية.
٣. تم التوصل إلى إن الحفاظ على الحياة هي من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع ؛لذا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة إحدى الكبائر .
٤. تعد الإبادة الجماعية من الظواهر التي يتناولها علم الاجتماع لمردودها السلبي على المجتمع، وتفككهِ، وانتشار المظلومية بين أفراده .
٥. تم التوصل في حالة شعور الناس بالإحباط، كما في حالة تدهور الاقتصاد فإنهم يتوجهون بإلقاء اللوم على جماعات مهمشة في داخل المجتمع وعلى أساس ذلك فإن الموجودين في مواقع السلطة العليا يستعملون الأساليب النفسية – الاجتماعية مع الجماهير على نطاق واسع لأحكام السيطرة على السلطة أو يقومون بإنشاء مؤسسات حكومية جديدة ذات برامج سياسية خاصة ويحكمون السيطرة على قنوات الدعاية والاعلام .

٦. تبين إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في ١١ / سبتمبر وقدمته للتصديق عليه من جانب الدول ،إذ دخلت حيز التنفيذ في ١٢ / يناير ١٩٥١ بعدما اكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لنفاذها .

٧. إن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، عد حق كل إنسان في الحياة وسلامة جسدهِ أو شخصهِ حقاً أساسيا لا يجوز الاستخفاف به أو إهداره مهما كان الدافع في ذلك.

٨. تبين أن جريمة سبايكر يمكن أن تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة.

٩. إن جريمة سبايكر جريمة بحق الإنسانية ومرتكبيها قصدوا من فعلتهم إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع.

١٠. إن هذهِ الجريمة بحسب ما جاء بالتحقيقات الأخيرة أنها مؤامرة من جهات متعددة اشترك فيها أشخاص باعوا ضميرهم وولاءهم لوطنهم إلى المال الحرام وهذا ما جاء بوسائل الإعلام المتعددة.

١١. إن المسوغ الوحيد لهذهِ الجريمة هو زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع .

١٢. إن هذهِ الجريمة البشعة تركت آثارها النفسية لدى أهالي الضحايا ولاسيما الأم والأب اللذان يريان ابنهم قتل بهذهِ الطريقة الوحشية ماذا ستكون ردة فعلهم سوى حسرات وآلام لما حل بابنهما

١٣. إن هذهِ الجوانب سابقة الذكر ما هي إلا جوانب متعددة للمجتمع فالأمن ووحدة أفراد المجتمع ،وإخلاص أفراده ،وراحتهم ،وسعادتهم هي بنيان المجتمع وما أحدثته هذهِ الجريمة هو بمثابة هدم لبنائهِ

١٤. ناهيك عن الآثار الاجتماعية التي تتمثل بتشرد الأيتام ؛بسبب قتل آبائهم وغياب معيلهم الاقتصادي الوحيد وذلك أن أغلب الضحايا هم التحقوا بقاعدة سبايكر لإعانة عوائلهم، ويوفروا لقمة العيش.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة العمل بالنظام الأساس للمحكمة يضمن تعاون الدول في القبض على مرتكبي هذه الجريمة في حال هروبهم خارج العراق ،وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٢. ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد.

٣. الحفاظ على الحياة من الكليات الخمس التي تتحقق بها مقاصد الشرع ؛لذا كان إزهاق الروح منذ بدء الخليقة إحدى الكبائر.
٤. إن الإبادة الجماعية جريمة شنعاء لها وقع كبير في أي مجتمع تحدث فيه وتترك صداها في أي وقت من الأوقات ؛لذلك فقد تعددت مظاهر الإبادة الجماعية بحسب أثرها على الفرد وعلى المجتمع فقد تكون مادية أو معنوية .
٥. مطالبة المحكمة الدولية بالاعتراف بمجزرة سبايكر مجزرة إبادة جماعية ومحاسبة المسؤولين عن هذهِ المجزرة .
٦. حث الجهات الحكومية وجهات المجتمع المدني بتعويض عوائل الضحايا مادياً والوقوف بجانبهم معنوياً.
٧. ما لم يتم ذكره في البحث هو أن بعض جثث الضحايا مازالت مجهولة المكان فنطالب من الجهات المعنية بالبحث عنهم وهذا حق إنساني لمواساة عوائل الضحايا .
٨. عبر البحث عن المصادر العلمية بخصوص هذا الموضوع وجدتها قليلة جدا تقتصر أغلبها على بعض المقالات؛ لذلك يتوجب علينا بوصفنا أكاديميين وباحثين في مختلف المجالات الاهتمام بهذا الموضوع كلاً بحسب اختصاصهِ لتقديم التوصيات والاستنتاجات للجهات المعنية للعمل بها عسى ألا تتكرر مثل هذهِ الجريمة ولاسيما إن أحد أسبابها هو إخفاق الحكومات السابقة.
٩. احتضان أطفال الضحايا لتخطي هذهِ الأزمة النفسية ومحاولة محي صورة مقتل ذويهم بهذهِ الطريقة الوحشية التي تداولتها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي كسلعة دسمة لغاياتهم متناسين الجانب الإنساني .

الخاتمة

إن هدف البحث هو هدف نظري عبر تناول مفهوم الإبادة الجماعية والتطرق إلى جريمة سبايكر عن طريق أسلوب تحليلي لهذهِ الجريمة عن طريق وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي ولاسيما إن هذهِ الجريمة حديثة ولا تتوافر مصادر علمية كثيرة لدراستها. يستعرض البحث أخر تطورات الفئات الوحشية لمجزرة الجنود في قاعدة سبايكر التي اكتسبت هذهِ المجزرة اسم المكان الذي ارتكبت فيه فسميت بمجزرة سبايكر، هذهِ المجزرة راح ضحيتها (١٧٠٠) من الأبرياء وعلى العموم نستعرض في هذا البحث شرحا لمفهوم الإبادة بشكل عام ،ومن ثم التطرق لرأي الدين الإسلامي للقتل بشكل عام ولاسيما وإن هذهِ الجماعات تدعي الدين، وتمارس أعمالها الوحشية باسم الدين ونتطرق لنظريات علم الاجتماع التي فسرت ظاهرة القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية وفي خاتمة البحث نقدم

وصفا تحليليا وصورا لمجزرة سبايكر تاركين الجانب القانوني للاختصاص، ونكتفي بالآثار الاجتماعية التي خلفتها هذهِ الجريمة على المجتمع وعلى أهالي الضحايا . والبحث يتضمن أربعة فصول وكل فصل يتضمن مبحثين .المبحث الأول : المشكلة والأهمية والهدف: المبحث الثاني :المفاهيم والمصطلحات العلمية: المبحث الثالث: مظاهر الإبادة الجماعية : المبحث الرابع: سوسيولوجية الإبادة الجماعية: المبحث الخامس: الإبادة الجماعية في القانون الدولي وحقوق الإنسان :المبحث السادس: نظرة الدين الإسلامي للإبادة الجماعية وجريمة سبايكر :المبحث السابع: جريمة سبايكر..... جريمة ضد الإنسانية :المبحث الثامن: الاستنتاجات والتوصيات .

المصادر

أولا": القرآن الكريم .

ثانيا" : المصادر .

١. ابو فوزة ،خليل القطب ،سيكولوجية العنوان ،القاهرة ،الهيئة العامة لقصور الثقافة،١١٩٩٦ .
٢. المهدي ،محمد ،سيكولوجية الاستبداد ،موقع المجانين على الانترنت2 .
٣. صلاح كرميان ،الجذور السيكولوجية لجرائم الإبادة الجماعية.(لا يوجد مكان الطبع) ،(لا يوجد سنة طبع
٤. خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية ،مركز الإعلام الأمني، .(لا يوجد مكان الطبع) ،(لا يوجد سنة طبع
٥. محمد السعيد الدقاق ،بحث حول جريمة الإبادة الجماعية المنظورين الدولي والإسلامي ،سلطنة عمان،٢٠١٥ .
٦. عبد المصور بارزاني، الإبادة الجماعية(البرزانيين في معسكر قوشتبة التجميعي،١٩٨٣،
٧. عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية،، الجزائر ،١٩٩٢
٨. بوجردة مخلوف ،الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان(مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون(،٢٠١٢

ثالثا" : شبكات الإنترنيت .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135453
http://www.imn.iq/articles/view.2124/١ 10-

http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=168
soutalgnoub.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6690

Genocide from a sociological perspective / Speicher crime as a model

Introduction:

Human history was full of massacres committed by states, whether they were locally practiced against members of society or externally practiced against members of another society by tyrannical governments. The brutality of the stone ages.

This is represented to us through the massacres of killing and blood that are committed in all societies against the vulnerable groups in them without the slightest guilt, but there are no flimsy reasons to justify their brutal actions. They may be religious or ethnic. These mass massacres include under the concept of genocide and this term has both descriptive and legal meanings, the descriptive meaning It possesses the status of a group, and the legal one is what the International Tribunal specializes in by setting terms and conditions for these crimes.

Therefore, this research reviews the latest developments of the brutal groups through the massacre of soldiers at the Speicher base, which acquired this massacre the name of the place in which it was committed, so it was called the Speicher massacre, this massacre that claimed the lives of (1700) innocent people. Then we address the Islamic religion's view of killing in general, especially since these groups claim religion and practice their brutal acts in the name of religion. We address the sociological theories that explain the phenomenon of mass murder or genocide. In the conclusion of the research, we present an analytical description and pictures of the Speicher massacre, leaving the legal aspect of jurisdiction and content with the social effects left by these The crime is against society and the families of the victims, and this is what was mentioned in the conclusions and recommendations, The research includes four chapters, and each chapter includes two chapters. The first topic: the problem, importance and goal: The second topic: scientific concepts and terms: The third topic: manifestations of genocide: The fourth topic: The sociology of genocide: The fifth topic: Genocide in international law and human rights: Theme Sixth: The Islamic religion's view of genocide and the Speicher crime: The seventh topic: The Speicher crime.....a crime against humanity: The eighth topic: findings and recommendations. And then the conclusion of the research and finally the sources.

Search elements

First: Search problem

Iraqi society has been exposed to many heinous crimes that were committed against its members at different times and under the authority of successive tyrannical governments. These crimes left their social and psychological effects according to the ugliness of these crimes that affected members of certain groups and for different reasons that may be national, ethnic or religious without the slightest other reason

The succession of governments and the apparent deterioration of security in recent times caused terrorist groups to enter their work, setting up car bombs, killing dozens and hundreds of people, including wounded and dead, and it is one of the manifestations of genocide committed every day against Iraqi society.

But what has now emerged is the emergence of a brutal group called (ISIS) that has begun to commit various genocides against members of society, and the most heinous thing it has done is the Speicher crime, where it was killed by (1,700)

soldiers working at Speicher base and killed under sectarian names because of their belonging to the Shiite sect, and therefore This crime is one of the crimes committed against humanity, whose perpetrators must be prosecuted by the state as a crime of genocide according to Article 5 of the Criminal Court Law.

Second: Search Importance

The importance of the issue stems from the fact that the Speicher case is not only a military or political one, but a humanitarian issue that has had social and psychological effects among the families of Speicher victims and spread fear among members of society, especially since the most prominent goal behind the crime is to stir up sectarian strife among members of the same community.

Third: Search goals

1- Familiarizing yourself with international human rights law and its close connection with the report on the right to life of peoples and individuals?

2 . Recognize the concept of genocide?

3- Understand the concept of sociology?

4- Recognize the manifestations of genocide?

5 - Identifying the sociology of genocide and its relationship to sociology?

Key words: (Genocide, genocide, Spiker crime, sociology)

التعليقات الختامية

1

[١] http://eirfc.forumactif.com/t13-topic -1

٢ -د .محمد السعيد الدقاق ،بحث حول جريمة الإبادة الجماعية المنظورين الدولي والإسلامي ،سلطنة عمان،٢٠١٥،ص٣ .
-3[٢]د. عبد المصور بارزاني ،الإبادة الجماعية(البرازانيون في معسكر قوشتبة التجميعي،١٩٨٣،ص٢ .
[٣]بـوجردة مخلوف،الإبـادة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان(مذكرة لنيـل درجـة الماجسـتير فـي القانون(،٢٠١٢،ص٦٠ .
[١٤] -عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٢،ص 87.
-2المصدر نفسه،ص٤ .
٥

-[٦1]أبو فوزة،خليل القطب،سيكولوجية العنوان،القاهرة،الهيئة العامة لقصور الثقافة،١٩٩٦
-[٧2]المهدي،محمد،سيكولوجية الاستبداد،موقع المجانين على الانترنت .
1- http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=168
صلاح كرميان،الجذور السيكولوجية لجرائم الإبادة الجماعية -2[8]
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=135453-3
.الدقاق،محمد السعيد،المصدر السابق،ص٧ -[٩١]
.د.خالد السيد،جريمة الإبادة الجماعية،مركز الإعلام الأمني،ص٥ -[١٠٢]
.د. خالد السيد، المصدر سابق،ص٨ -1 [111]
.د. عبد المصور البارزاني، المصدر السابق،ص٨ -2[12]
.القران الكريم ،سورة الإسراء، الاية٧٠ -3[13]
.القران الكريم ،سورة البقرة، الآية ٣٠ -[144]
الدقاق، محمد سعيد ،المصدر السابق،ص١٦ -1[15]
٣٠ -القران الكريم ،سورة المائدة، آية ٢٧ -2[16]

17

القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية ٣٣ -[183]
19http://www.imn.iq/articles/view.2124/١